

الوارث فقبول الشتر يعين بقولها ما جميعا رجالا من رجلين الشتر في طاه  
البارع ثلاثة فقال هذا بعينه وهذا بعينه وهذا ثلاثين واحدا الشتر  
الشتر الذي في ثوب ترضي به عندهما الشتر في حق الشتر على الشتر قال  
الشتر الامام ابو جعفر محمد بن الفضل ان هلك الطل جنة او على النفاق لا يورث  
الذبح على الا والذبح يورثه من الشتر فليكن ثوبان يعرف الاول والثاني  
الشتر والشتران اما عنده وان هلك الثوبان من ثوبان فان يدور الثوبان  
امانة واما الثوبان يورثه من ثوبان ثوبان فان يدور الثوبان  
واحد من ثوبان يورثه من ثوبان ثوبان فان يدور الثوبان  
الثالث ثوبان او بعد ولا يعلم بهما اثر في الاثر في ثوبان من الثالث والثوبان  
المرتب عنه ويلزم هذا الصنف من ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان  
فقال صاحب الفروع ان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان  
اقلح لصاحب الثوبان في ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان  
ويصح سبها الا اقلح لانه انما يورثه من ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان  
يحدث اذ هما فعل ذكر في الموارث ابو يوسف ومحمدان الثوبان ثوبان ثوبان  
وقان الممان يستع عن اقلح الموارث ان من موضع كمن هذا الموارث  
لهما ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان  
وقال اعطى بهذا الدرهم وورثه وصورة هذا الثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان  
اجر بوعر سبعة ففعل الثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان  
ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان  
الهكلا على الشتر وهو كما لو اشترى حطة بعينها او دفع عمارة او البيع وقال  
فيه ففعل بغير الشتر قابض ولو كان الحطة بعينها ان كانت تسلمها او تسلمها  
لسلقة قد ضرب السلقة بدها او بدها بغير المسلم ففعل لا يورث  
قابض الا ان كان محض قرب السلقة الشتر الامام ابو جعفر محمد بن الفضل ولدا البر  
شرا

شرا العرا لدا الشترى ارعاهن هذا النول يجوز ان قال من هذا الجانب جاز  
والشترى ارعاهن ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان  
لازم على الشترى وكما ينفق البيع بالخطاب من الماخذ ينفق بالخطاب القريب  
الا ان كان الرجل ان جازا به كمنه بعد ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان  
وقراه وقال ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان  
ومكره **باب البيع الباطل** بيع المحرم  
والبيعة والهدية المحرم والمحرور ومثله وكذا التسمية عمدا وبيع العمى الذي  
يعقل المحرم وبيع هو امر الارض وما يسكن من الماخذ ينفق بالخطاب القريب  
باطل وكذا الوبايع ما لا ينفق ما هذه الاشياء باطلا الا ان يورثه من بيع  
الا ان ياطل الا ان ياطل الا ان ياطل الا ان ياطل الا ان ياطل الا ان ياطل  
حولا ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان  
باعها من مسد واطل واطل واطل واطل واطل واطل واطل واطل واطل  
وان البيع عمدا فانه ينفق لا ينفق الا في الفاسد عن ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان  
بعد الثوبان وبيع ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان  
وكذا بيع الثوبان وبيع الثوبان وبيع الثوبان وبيع الثوبان وبيع الثوبان  
جائز ويطرقه وان كان عن ارض ينفق وبيع جلود البسطة لجلد الثوبان ثوبان  
او مد بوعر ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان  
وبيع الثوبان اطل واطل واطل واطل واطل واطل واطل واطل واطل  
فبها من الثوبان وبيع ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان  
فقال ينفق بغير ثوبان او قال ينفق بغير ثوبان او قال ينفق بغير ثوبان  
عن ارض الثوبان كان فاسدا وبيع الملق جازا به ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان  
لا يملكها الشترى وكذا ينفق بغير ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان  
منقول ما عدا باسطا ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان ثوبان